

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني له أجرة مثله لما زاد بلا نزاع .

فائدة لو اكرت أرضا لزراع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وإن شرط بقاءه ليدرك فسدت بلا نزاع فيهما .

وإن سكت فسدت أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وقيل يصح وأطلقهما في المغني والشرح .

وقال في الرعاية الكبرى يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع

المشروط أو دونه صح العقد وإلا فلا انتهى وهو في المغني والشرح .

فعلى المذهب لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك لزمه أجرة المثل .

وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت لو انقضت المدة والزرع باق فقبل حكمه حكم زرع بقاءه بتفريط المستأجر على ما تقدم .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال وقيل إن سكت صح العقد فإذا فرغت المدة والزرع باق فهو كمفريط وقيل لا انتهى .

وقيل حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط على ما تقدم وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

قوله وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والفائق .

وقيل لا أجرة عليه إن لم ينتفع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وأطلقهما في المغني

والشرح .

وقال القاضي في التعليق يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن نقول مثله في الإجارة وعلى

أن القصد فيها العوض فاعتبارها في الأعيان أولى